

## المنظومة الرببية

بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى  
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى  
عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ  
وَآلَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ  
فِي مَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ  
إِذْ كَانَ ذاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَرِ  
فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ  
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ  
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُادُ بُوْجَدُ  
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ  
أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ وَنَاهِيكَ بِهَا  
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ  
مُبَرَّرًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

### (باب : أسباب الميراث)

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةُ  
مَا بَعْدُهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

### (باب : موانع الإرث)

وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَلِ ثَلَاثٍ  
فَافْهَمْ فَلَسَ الشَّكُّ كَالِيَقِينِ

- ١- أَوَّلُ مَانَسْتَافْتِحُ الْمَقَالَةِ
- ٢- فَالْحَدُّ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ
- ٣- ثَمَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَالسَّلَامُ
- ٤- مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسُلِ رَبِّهِ
- ٥- وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا إِعَانَةَ
- ٦- عَنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
- ٧- عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ
- ٨- وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
- ٩- بَأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْتَحُ
- ١٠- وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةَ
- ١١- مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبَّهًا
- ١٢- فَكَانَ أَوَّلَى بِتَابِعِ التَّابِعِيِّ
- ١٣- فَهَكَاءُ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيجَازِ

- ١٤- أَسْبَابُ مِيراثِ الْوَرَائِيَّةِ
- ١٥- وَهُنَّ يَنْكَاهُ وَوَلَاءُ وَنَسَبْ

- ١٦- وَيَمْنَعُ الْشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ
- ١٧- رِقٌ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ

### (بابُ : الْوَارِثَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ)

أَسْمَاوْهُمْ مَعْرُوفَةُ مُشْتَهِرَه  
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ  
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ  
فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالْتَّنْبِيهِ  
فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

### (بابُ : الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)

لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ  
وَزَوْجَةُ وَجَدَّةُ وَمُعْتَقَهُ  
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

### (بابُ : الْفُروضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)

فَرِضَ وَتَعَصَّبَ عَلَى مَا قُسِّمَ  
لَا فِرَضَ فِي الْإِرَثِ سِوَاهَا الْبَاتِهِ  
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ  
فَاحْفَظْ فُكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٍ

### (بابُ : النِّصْفِ)

الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ  
وَالْأُخْتُ فِي مَذَهِبٍ كُلُّ مُفْتِي  
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

- ١٨ - وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَه
- ١٩ - الْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ مَهْمَماً نَزَلا
- ٢٠ - وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
- ٢١ - وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
- ٢٢ - وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
- ٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ

- ٢٤ - وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
- ٢٥ - بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأُمٌّ مُشْفِقَهُ
- ٢٦ - وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ

- ٢٧ - وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرَثَ نَوْعَانِ هُمَا
- ٢٨ - فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهُ
- ٢٩ - نَصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نَصْفُ الرُّبْعِ
- ٣٠ - وَالثُّلُثُانِ وَهُمَا التَّمَامُ

- ٣١ - وَالنِّصْفُ فَرِضُ خَمْسَةٌ أَفْرَادٌ
- ٣٢ - وَبِنْتُ الْأَبْنِ عِنْدَ قِدِ الْبِنْتِ
- ٣٣ - وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ

## (بَابُ : الرُّبُع)

مِنْ وَلَدِ الْزَّوْجَةِ مَنْ قَدْمَنَعَهُ  
مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُتِّرَ  
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

## (بَابُ : الثُّمُنِ)

مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ  
وَلَا تَظْلُمْ الْجَمْعَ شَرطًا فَافْهَمِ

## (بَابُ : الثُّلُثِينِ)

مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَ  
فَافْهَمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الْذَّهْنِ  
قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ  
أَوْ لَأْبٌ فَاعْمَلْ بِهِ ذَاتِصِبِ

## (بَابُ : الثُّلُثِ)

وَلَا مِنَ الْإِخْرَوَةِ جَمْعٌ ذُوَءَدَدْ  
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ  
فَفَرِضْهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ  
فِثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مَرْتَبٌ  
فَلَا تَكُونُ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا  
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مِيَّنِ  
فَمَا لَهُمْ فِي مَا سِرُوا هُوَ زَادُ  
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

- ٣٤ والرُّبُعُ فَرِضَ الرَّزْوِجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
- ٣٥ وَهُنَوْلِكُلْ زَوْجَةٌ أَوْ أَكْثَرَا
- ٣٦ وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ

- ٣٧ وَالثُّمُنُ لِلْزَّوْجَةِ وَالْزَّوْجَاتِ
- ٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ

## (بَابُ : الثُّلُثِينِ)

- ٣٩ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمِيعًا
- ٤٠ وَهُنَوْ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ
- ٤١ وَهُنَوْ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
- ٤٢ هـ ذَا إِذَا كُـنَّ لِأُمٌّ وَأُبِـ

- ٤٣ وَالثُّلُثُ فَرِضَ الْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدْ
- ٤٤ كَاثَنَيْنِ أَوْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ
- ٤٥ وَلَا بَنْ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
- ٤٦ وَإِنْ يَكُـنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُبِـ
- ٤٧ وَهـ كَذَامَعْ زَوْجَةٌ فَصَاعِدَا
- ٤٨ وَهـ نَوْلِلَاثَـيْنِ أَوْ اثَنَتَيْنِ
- ٤٩ وَهـ كَذَا إِنْ كَـثُرُوا أَوْ زَادُوا
- ٥٠ وَيَسْتَـوي الـإِنَاثُ وَالـذُّكُورُ

## (باب : السُّدُسُ)

أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَنْتٌ ابْنٌ وَجَدَّ  
وَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ  
وَهَكَذَا الْأُمُّ بَنَزِيلُ الصَّمَدِ  
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي  
مِنْ إِخْرَوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذِينِ  
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُمْدِهُ  
لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ  
فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ  
فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ أَبٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ  
مُكَمَّلُ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ  
كَانَتْ مَعَ الْبَنِتِ مِثْلًا يُحْتَذِي  
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أُخْرَى يَأْدَلُ  
وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَأُمٌّ وَأَبٌ  
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى  
وَكُونَ كُلُّهُ نَّوْرٌ وَارِثَاتٍ  
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ  
أُمٌّ أَبٌ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ  
فِي كُثُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ  
وَأَتَفَقَ الْجُلُولُ عَلَى التَّصْحِيحِ  
فَمَا لَهَا حَاظٌ مِنَ الْمَوَارِيثِ  
فِي الْمَذَهِبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسِيْ  
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمْمُوضِي

- ٥١ - وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدْدِ
- ٥٢ - وَالْأُخْتِ بَنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّهُ
- ٥٣ - فَالْأَبُ يَسْتَحْقُهُ مَعَ الْوَلَدِ
- ٥٤ - وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الْبَنِي الَّذِي
- ٥٥ - وَهُولَهَا يَأْيُضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
- ٥٦ - وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
- ٥٧ - إِلَإِذَا كَانَ هُنَّا كَإِخْرَوَةِ
- ٥٨ - أَوْ أَبٌ وَانْ مَعْهُمْ مَا زَوْجٌ وَرِثٌ
- ٥٩ - وَهَكَذَا لِيَسَ شَبِيهًاهَا بِالْأَبِ
- ٦٠ - وَحْكُمُهُ وَحْكُمُهُمْ سَيَّاتِي
- ٦١ - وَبِنْتُ الْابْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
- ٦٢ - وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
- ٦٣ - وَالسُّدُسُ فَرْضٌ جَدِيدٌ فِي النَّسَبِ
- ٦٤ - وَلَدُ الْأُمِّ يَنْتَالُ السُّدُسَ
- ٦٥ - وَإِنْ تَسَاءَوْيَ نَسَبُ الْجَدَّاتِ
- ٦٦ - فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَيِّهِ
- ٦٧ - وَإِنْ تَكُونْ قُرْبَى لِأُمٌّ حَجَبَتْ
- ٦٨ - وَإِنْ تَكُونْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
- ٦٩ - لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
- ٧٠ - وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَرِثٍ
- ٧١ - وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
- ٧٢ - وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرْوضِ

## (بَابُ : التَّعْصِيبُ)

يُكْلِلُ قَوْلٌ مُوجَزٌ مُصِيبٌ  
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوَ الْمَالِ وَالْيِ  
 فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهِ  
 وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعدِ  
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِذِي الْإِنْعَامِ  
 فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا  
 فِي الْأَرْضِ مِنْ حَظًّا وَلَا نَصِيبٍ  
 أَولَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ  
 يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيراثِ  
 فَهُنَّ مَغْهُنُونَ مُعَصِّبَاتُ  
 إِلَيْيِ مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهِ

- ٧٣ وَحْقَ أَنْ نَشَرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
- ٧٤ فَكُلِّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
- ٧٥ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
- ٧٦ كَالْأِبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
- ٧٧ وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
- ٧٨ وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
- ٧٩ وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
- ٨٠ وَالْأَخُ وَالْعَمَّ لَامٌ وَأَبٌ
- ٨١ وَالابْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاسِ
- ٨٢ وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ
- ٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَّا عَصَبَهُ

## (بَابُ : الْحَجِبِ)

بِالْأَبِ فِي أَحَدٍ وَالِّيَهِ الْثَّلَاثِ  
 بِالْأَمْ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ  
 تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا  
 وَبِالْأَبِ الْأَدَنِي كَمَا رُوِيَتْ  
 سِيَانٌ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ  
 بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ  
 جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدِنِي  
 حَازَ الْبَنَاتُ الْثُلَثَيْنِ يَا فَتَى  
 مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا  
 يُدْلِيَنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ  
 أَسْقَطْ طَنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَّا  
 عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
 مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

- ٨٤ - والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
- ٨٥ - وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ فِي كُلِّ جِهَةٍ
- ٨٦ - وَهَكَذَا إِبْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
- ٨٧ - وَتَسْقُطُ الْإِخْرَوَةُ بِالْبَنِينَ
- ٨٨ - أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
- ٨٩ - وَيَفْضُلُ إِبْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
- ٩٠ - وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
- ٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطُنَّ مَتَى
- ٩٢ - إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الْذَّكَرُ
- ٩٣ - وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْرَوَاتُ الْلَّاتِي
- ٩٤ - إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا
- ٩٥ - وَإِنْ يَكُونَ أَخْلَهُنَّ حَاضِرًا
- ٩٦ - وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ

## (بَابُ : الْمُشْتَرِكَةِ)

وَإِخْرَوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الْثُلَثَةِ  
 وَأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ  
 وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ  
 فِيهِنِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَةُ

- ٩٧ - وَإِنْ تَحِدْ زَوْجَهَا وَمَمَّا وَرَثَا
- ٩٨ - وَإِخْرَوَةً أَيْضًا لِلْأُمِّ
- ٩٩ - فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ
- ١٠٠ - وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْرَوَةِ ثُلَثَ التَّرِكَه

## (بابٌ : مِيراثُ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ)

في الجَدِّ وَالإخْوَةِ إِذَا وَعَدْنَا  
وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا  
أَنْبِيَكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي  
لَمْ يَعْدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْيَ  
إِنْ كَانَ بِالإخْوَةِ عَنْهُ نَازِلًا  
فَاقْتَنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفَهَامِ  
بَعْدَ ذُوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ  
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكِ بِالْمُزَاحَمَةِ  
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ  
مِثْلَ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ  
بِلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا  
وَارْفُضْ بَنِي الْأُمْمَةِ مَعَ الْأَجْدَادِ  
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقِدِ الْجَدِّ  
حُكْمًا بِعَدْلِ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

## (بابٌ : الْأَكْدَرِيَّةِ)

فِي مَا عَدَ مَسَائِلَةً كَمَلَهَا  
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَالَمُهَا  
وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهَا  
حَتَّى تَعْوَلَ بِالْفُرُوضِ الْمُجَمَلَهَا  
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ ناظِمَهَا

- ١٠١ - وَنَبِتَ تَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدَنَا
- ١٠٢ - فَأَلْقَى حَوْمًا أَقُولُ السَّمَعَا
- ١٠٣ - وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدِّ دُوَاحَوَالِ
- ١٠٤ - يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
- ١٠٥ - فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا
- ١٠٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دُوْسَهَامِ
- ١٠٧ - وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي
- ١٠٨ - هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ
- ١٠٩ - وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ
- ١١٠ - وَهُوَ مَعَ الْإِنْسَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ
- ١١١ - إِلَّا مَعَ الْأُمْمَ فَلَا يَخْجُبُهَا
- ١١٢ - وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَيَ الْأَعْدَادِ
- ١١٣ - وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
- ١١٤ - وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

- ١١٥ - وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
- ١١٦ - زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمْ مَا تَمَامُهُمَا
- ١١٧ - تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّهَا
- ١١٨ - فَيُفَرِّضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهُ
- ١١٩ - ثُمَّ يَعْودُانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ

## (باب : الحِسَاب)

لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّ— وَابِ  
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلًا  
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهِ إِذَا هَلَّ  
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدَّعُولُ  
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا أَنْثِلَامُ  
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَنْثَيْ عَشَرًا  
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ  
يَعْرُفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ  
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ  
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشَتَّهَ رَهْ  
فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ  
بِثُمَّنِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقْوُلُ  
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ  
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ  
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصْلُ وَلِلثَّانِيَّةِ  
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمْ  
فَتَرْكُ تَطْ وَيْلِ الْكَلَامِ رِبْحُ  
مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلَهَا

- ١٢٠ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
- ١٢١ - وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالْتَّفْصِيلًا
- ١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائلِ
- ١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ
- ١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَّ سَامِ
- ١٢٥ - فَالسُّدُسُ مِنْ سَتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
- ١٢٦ - وَالثُّمَّنُ إِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
- ١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتَبَعَّهَا عِشْرُونَا
- ١٢٨ - فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
- ١٢٩ - فَتَبْلُغُ السَّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةِ
- ١٣٠ - وَتَلْحَقُ الْتِي تَلِيهَا بِالْأَئْمَرِ
- ١٣١ - وَالْعَدْدُ الْثَالِثُ قَدِيعُولُ
- ١٣٢ - وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
- ١٣٣ - وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُونُ
- ١٣٤ - وَالثُّمَّنُ إِنْ كَانَ فِيمِنْ ثَمَانِيَّهِ
- ١٣٥ - لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ
- ١٣٦ - وَإِنْ تَكُونَ مِنْ أَصْلِهَا تَاصِحٌ
- ١٣٧ - فَأَعْطِ كُلَّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا

## (باب : السّهام)

عَلَى ذِي الْمِيراثِ فَأَتَبَعَ مَارُسِّمٌ  
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجْنِبُكَ الرَّزَلْ  
وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ  
فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا  
فِإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ  
يَعْرِفُهَا الْمَاهُرُ فِي الْأَحْكَامِ  
وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبٌ  
يُنْبِيَكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ  
وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الْزَائِدَا  
وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنَّهَ حِجَاجُ الطَّرَائِقِ  
وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ  
وَاحْذِرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِينَ عَنْهُ  
وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحْصَّلَا  
يَغْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ  
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ  
فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِ

- ١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السَّهَامِ لَيَسَّتْ تَنْقَسِيمٌ
- ١٣٩ - وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
- ١٤٠ - وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوافِقُ
- ١٤١ - إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
- ١٤٢ - وَإِنْ تَرَ الْكَسَرَ عَلَى أَجْنَاسِ
- ١٤٣ - تُحْصِرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
- ١٤٤ - مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
- ١٤٥ - وَالرَّابِعُ الْمُبَایِنُ الْمُخَالِفُ
- ١٤٦ - فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدًا
- ١٤٧ - وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوافِقِ
- ١٤٨ - وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَایِنِ
- ١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهَامِ فَاحْفَظْهُ
- ١٥٠ - وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأْصَلَّا
- ١٥١ - وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْنَمُ إِذَا صَحِيْحُ
- ١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ
- ١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا عِتَسَافِ

## (بَابُ : الْمُنَاسَخَاتِ)

فَصَحْحَ حِسَابَ وَاعْرَفْ سَهْمَه  
 قَدْبِيْنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدْمَا<sup>١</sup>  
 فَازِجُعُ إِلَى الْوَفْقِ بِهَا ذَاقَدْ حُكْمَ  
 فُخْذُهُدِيْتَ وَفْقَهَا تَمَامًا  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ مَامُوافَقَهَ  
 يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقَهَا عَالَانِيَهَ  
 تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقَهَا تَمَامِ  
 فَارَقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهَ

## (بَابُ : مِيراثِ الْخُنْشِيِّ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ)

خُنْشَى صَحِيحٌ بَيْنُ الإِشْكَالِ  
 تَحْظَى بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبَيِّنِ  
 إِنْ ذَكَرَ رَأِيْكُونُ أَوْ هُنْوَ أُنْثَى  
 فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلَلِ

## (بَابُ : مِيراثِ الْغَرْقَى وَالْهَدَمِيِّ وَالْحَرَقَى)

أَوْ حَادِثٌ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقَ  
 فَلَا تُورَّثُ زَاهِقَأَمِنْ زَاهِقِ  
 فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

- ١٥٤ - وَإِنْ يَمُّتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
- ١٥٥ - وَاجْعَلْ لَهُ مَسَأَلَةً أُخْرَى كَمَا
- ١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِيسُمْ
- ١٥٧ - وَانْظُرْ فِيْ إِنْ وَفَقَتِ السَّهَامَا
- ١٥٨ - وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابَقَهَ
- ١٥٩ - وَكُلْ سَهْمٌ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهَ
- ١٦٠ - وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
- ١٦١ - فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهَ

- ١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحْقَقِ الْمَالِ
- ١٦٣ - فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلَلِ وَالْيَقِينِ
- ١٦٤ - وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْشَى
- ١٦٥ - وَهَكَذَا حُكْمُ ذُواتِ الْحَمْلِ

- ١٦٦ - وَإِنْ يَمُّتْ قَوْمٌ بَهَدِمٌ أَوْ غَرَقٌ
- ١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
- ١٦٨ - وَعُدَّهُمْ كَانَهُمْ أَجَانِبُ

## ( خاتمة )

مِنْ قِسْمَةِ الْمِيراثِ إِذْ بَيَّنَاهُ  
مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ  
حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ  
وَخَيْرًا مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ  
وَسَتْرًا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ  
وَآلِهِ الْغُرَّذَوِيِّ الْمَنَّاقِبِ  
الصَّفْوَةُ الْأَكْبَرُ الْأَخْيَارِ

- ١٦٩ - وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
- ١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمَزِ وَالإِشَارَةِ
- ١٧١ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
- ١٧٢ - أَسَأَلُهُ الْعَفْوَ وَعَنِ التَّقْصِيرِ
- ١٧٣ - وَغَفْرَانًا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
- ١٧٤ - وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ
- ١٧٥ - مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ
- ١٧٦ - وَصَاحِبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ